

امدة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا ان قال جعلتها
مهرك لاشعة فيها وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفة
اوصى لرجل بداره ولم يعلم الموصى له حتى بيعت دار
بجنيها فادعى الورثة شفعتها فلمهم ذلك وفي القضية
اخبر بالبيع فلم يطلب لاتبطل شفعتها ما لم يجبره رجل
عدل او فاسقان كالبيكر اذا اخبرت بالنكاح فسكنت
لا يكون رضا حتى يجبرها عدل او فاسقان عند الجنيفة
وتأخير اليهودي في السبب لاشغاله بالسبب مبطل
ولو لقي المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت الشفة
ولو سلم على الابن المشتري لاتبطل هو المختار للاحتياجه
الى السلام للكلام ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان
الله او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب
من ساعته بطلت الشفيع ضامى بعد الجمعة اربعا و
بعد الظهر ركعتين لاتبطل ولو ضامى اكثر تبطل لانه
ليس بمسنون ولو علم بالبيع في التطوع فجعلها اربعا
او ستافعن محمد لاتبطل والمختار انها تبطل بخلاف
الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة وجبت له الشفة
فوصيها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع

لم يصادف محله فلما واذا اخبر بعد الاشهاد لم تبطل
اذا ما لم يسم بلسانه عند الجنيفة وبه ناخذ وفي
مختصر المحيط الشريك في الارض احق من الشريك في
شربها والشركاء في النهر الصغير احق من الجار وفي الكبير
الجار احق ولا يقسم النهر الكبير في الشفة ثم قال محمد
النهر الكبير ما تجرى فيه السفن ولم يرض على تحديد
النهر الصغير واختلفوا فيه قيل الصغير ما لا تجرى فيه
السفن وقيل الصغير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ويضد
اذا انتهى الى اخر الارض ولا يكون له منفذ الى المغاوير
والى الارزاق والكبير ما يكون له منفذ الى المغاوير
وقيل الصغير ان يشترك فيه ما دون المائة والكبير ان
يشترك فيه مائة فما فوقها وعن ابي يوسف رجل له
مسيل ماء في دار بيعت كان له الشفعة بالجوار للابنة
وليس المسيل كالشرب والصغير والكبير والحجر والعبد
والمسلم والذمي والمأذون والمكاتب في الشفعة سواء
والمختصم فيما يجب للصبي او عليه وليه الذي يتصرف
في ماله فان لم يكن للصبي حديقف على بلوفه وكذلك
اهل العدل والبغي في الشفعة سواء ولا شفعة للوكيل فيما